

منهج الإسلام في مكافحة الفساد الإداري Islamic Approach in Combating Administrative Corruption

أ. د. كايد يوسف قرعوش/ الأردن

Abstract: Corruption is considered a global phenomenon that emerges in developing countries and yet developed countries are not absolved from it. It is manifested in various forms; such as political, financial, environmental and administrative corruption. However, this research is devoted to the administrative type, which is linked to the questioned performance of certain public officials as seen through their illegal gain by accepting bribes and gifts, abuse of power, breach of trust (upon committing such acts as embezzlement, practicing coercion, or forgery), adopting a sheer bureaucratic behaviour of closed-door policy, or imposing unfair tax policies in an attempt to correct the resulting economic imbalances.

This research illuminates the approach of Islam in combating the aforementioned manifestations of corruption, and the mechanisms adopted in this regard, including the legitimate supervision upon these employees, whether directly or indirectly, horizontally or vertically.

Key words: methodology of Islam, administrative corruption, bureaucratic behavior, Sharia supervision.

الملخص: الفساد ظاهرة عالمية تبرز في المجتمعات والدول النامية، ولا تبرأ منها الدول المتقدمة، ويتخذ الفساد صوراً ومظاهر شتى منها الفساد السياسي والمالي والبيئي والإداري. وهذا البحث مخصص للحديث عن الفساد الإداري الذي يرتبط بأداء الموظفين العامين، ممثلاً بالكسب غير المشروع، بأخذ الرشاوى والهديات، أو سوء استغلال النفوذ، أو خيانة الأمانة بالاختلاس والغصب والتزوير، أو بالسلوك البيروقراطي القائم على مبدأ سياسة الأبواب المغلقة، أو انتهاج سياسات ضريبية جائرة لتصحيح الخلل الاقتصادي.

ويوضح البحث منهج الإسلام في مكافحة مظاهر الفساد المتقدمة، وما اتخذته من آليات بهذا الخصوص، ومنها الرقابة الشرعية على هؤلاء الموظفين، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، أفقية أو عمودية.

الكلمات المفتاحية: منهج الإسلام، الفساد الإداري، السلوك البيروقراطي، الرقابة الشرعية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين ، وبعد

فإن الحديث عن الفساد والمفسدين حديث قديم متجدد ، يتسع وفقاً لاتساع مداه وامتداد آفاه ، فمن فساد على نطاق الفرد إلى فساد على مستوى الجماعة، ومن فساد في العقائد إلى فساد في المعاملات ، ومن فساد في السياسة إلى فساد في الإدارة ، وهكذا . تجند الموارد البشرية والمادية لمكافحة هذه الظاهرة ، فإذا بنفر من جنود هذه المعركة يستحيلون تروساً في آلة الفساد ، يصدق فيهم قول من قال: " حاميتها حراميتها " وكيف يرجى الخلاص حينها وقد أصبح الراعي عدو الغنم ؟ أو كما قال شاعرهم :

يا معشر القراء يا ملح البلد ما يصلح الملح إذا الملح فسد

إن معركة مكافحة الفساد هي ديدن الحياة نفسها ، معركة تبدأ ولا تكاد تتوقف ، ما دام أن النزوع إلى الشر مكون من مكونات النفس البشرية ، والله تعالى يقول : " وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة ، قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون " . (سورة البقرة : 30) .

وتتفاوت المناهج والرؤى في تحديد آليات التعامل مع ظاهرة الفساد ، وتبقى الحقيقة الخالدة أن خالق الإنسان أعلم بما يصلحه ، " قل أنتم أعلم أم الله " . (سورة البقرة : 140) .

وفيما يلي من صفحات أرجو أن أبين معالم المنهج الإسلامي في مكافحة هذه الظاهرة .

1- أهمية البحث

تتبدى أهمية البحث بالنظر إلى حجم المشكلة التي تتبوأها ظاهرة الفساد وطنياً وإقليمياً وعالمياً ، في حدودها الدنيا المتعلقة بالوظيفة العامة. إذ "يشير تقرير هيئة الشفافية الدولية عام 1999 إلى أن الشركات الأمريكية هي أكثر الشركات التي تمارس أعمالاً غير مشروعة ، تليها الشركات الفرنسية فالصينية فالألمانية . كما يشير التقرير إلى أن عدداً كبيراً من كبار الموظفين في (136) بلداً يتقاضون مرتبات منتظمة مقابل تقديم خدمات لتلك الشركات ، وتزداد هذه الدول في شرق آسيا وأمريكا اللاتينية ، و أنه قد تم اكتشاف قرابة (30) بليون دولار قدمتها الشركات الأمريكية لتسهيل إبرام أكثر من (60) عقداً للشركات الأمريكية في الخارج " . (المنظمة العربية للتنمية الإدارية) (2008 : 19) .

وكشف تقرير لهيئة الرقابة الإدارية بمصر، وهي هيئة حكومية، أعد في سنة (2003) وجود (73000) قضية فساد بالقطاع الحكومي وحده، بواقع قضية فساد كل دقيقة ونصف. (المنظمة العربية للتنمية الإدارية (2008) : 37) .

وفي الأردن كشفت دراسة أجريت على عينة وطنية أن المحسوبة والواسطة هما أكثر مظاهر الفساد انتشاراً في القطاع الحكومي ، إذ قال بذلك 72.9% تلاهما الرشوة 65.4% ثم استغلال المنصب الوظيفي 63.4% ثم التزوير 55% والاختلاس 52.2% . (المنظمة العربية للتنمية الإدارية (2008) : 48) .

2- أهداف البحث :

يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يلي :

1- التعريف بمفهوم الفساد والفساد الإداري

2- بيان مظاهر الفساد الإداري وصوره

3- توضيح منهج الإسلام في مكافحة مظاهر الفساد

4- بيان أوجه الرقابة الشرعية لبؤر الفساد

3- مشكلة البحث :

تتبدى مشكلة البحث من خلال الإجابة على الأسئلة التالية :

هل الفساد ظاهرة تستحق الدراسة ؟ ما المظاهر التي تتجلى فيها هذه الظاهرة ؟ هل تناط مسؤولية علاج هذه الظاهرة بالمؤسسات الحكومية حصراً أم أنها مسؤولية الأفراد والمجتمع كذلك ؟ ما مدى كفاية الطروحات الإسلامية نظرياً وعملياً للحد من غلواء هذه الظاهرة ؟

4- الدراسات السابقة :

حظي موضوع هذا البحث بدراسات معمقة صدرت عن (المنظمة العربية للتنمية الإدارية) ومن ذلك :

1- الفساد الإداري والمالي في الوطن العربي (2008)

2- نظام النزاهة في مواجهة الفساد (2009)

3- آليات مكافحة الفساد والرشوة في الأجهزة الحكومية العربية (2010)

4- نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد (2011)

ولكن هذه الدراسات لم تكن قد أفردت للمنهج الإسلامي في مكافحة الفساد ما تستحقه من العناية والاهتمام ، دون التقليل من أهميتها في الجانبين النظري والتطبيقي . لكننا لا نعدم من الباحثين في الحقل الإسلامي من تناول هذا الموضوع بصورة جزئية ، ومن ذلك :

- 1- الطريقي ، عبدالله بن عبدالمحسن ، جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية
 - 2- قرعوش ، كايد يوسف ، هدايا الموظف العام بين القبول والرد في الفقه الإسلامي ، بحث منشور في المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية ، العدد الأول . المجلد السادس ، 2003 م .
 - 3- ابن تيمية ، الحسبة في الإسلام
 - 4- عبدالمعزم ، حمدي ، ديوان المظالم
- ولكن جل هذه الدراسات لا تقدم لنا صورة شمولية عن المنهج الإسلامي ، بهذا الصدد ، وهذا ما يؤمل أن يتكفل هذا البحث ببيانه .

5- خطة البحث

سيصار إلى تقسيم البحث إلى المباحث التالية :

- المبحث الأول – في التعريف بالفساد والفساد الإداري وموقف الإسلام منه .
- المبحث الثاني – في مظاهر الفساد وصوره
- المبحث الثالث – أنماط الرقابة الشرعية على الأداء الإداري
- هذا وبالله الاستعانة وعليه التكلان .
- المبحث الأول – في الفساد والفساد الإداري
- يتشعب الحديث في هذا المبحث إلى المطالب التالية :
- الأول – مفهوم الفساد بصورة عامة
- الثاني – مفهوم الفساد الإداري
- الثالث – موقف الإسلام من الفساد
- المطلب الأول – مفهوم الفساد بصورة عامة
- ورد في (لسان العرب) أن الفساد نقيض الصلاح ، والمفسدة خلاف المصلحة ، وتفسد القوم تدابروا وقطعوا الأرحام . وقالوا : هذا الأمر مفسدة أي فيه فساد ، قال الشاعر :
- إن الشباب والفراغ الجدة مفسدة للمرء أي مفسدة
- أما اصطلاحاً فقد عرفه أبو البقاء الكفوي بأنه " إخراج الشيء عن حال محمودة لا لغرض صحيح " . وفرق بينه وبين الظلم بأن الفساد أعم من الظلم ، لأن الظلم يعني النقص ، فإن من سرق مال الغير مثلاً فقد نقص حق الغير . أما الفساد فيقع على ذلك وعلى غيره كالاتباع واللهو " . (الكفوي (2011) : 128) .
- هكذا فإن القول بفساد الشيء أو عدمه محكوم بمعاييرين :
- المعيار الأول معيار موضوعي يتمثل في خروج الشيء عن حد الاعتدال يمينا أو يسرة ، وكما قال الشاعر :
- إن التناهي غلط خير الأمور الوسط
- والمعيار الثاني معيار شخصي منشؤه الباعث على الخروج ، فإن كان الخروج لغير غرض صحيح كان ذلك مؤشراً على الفساد .

المطلب الثاني – مفهوم الفساد الإداري (بصورة خاصة)

تعددت تعريفات الفساد الإداري باختلاف الجهات المرجعية ، ومن ذلك :

- 1- عرف تقرير التنمية في العالم لعام 1997 الفساد الإداري بأنه " سوء استخدام السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة " . وهو تعريف يتطابق مع تعريف الأمم المتحدة ، وكذلك مع تعريف البنك الدولي له . (المنظمة العربية للتنمية الإدارية (2008) : 23)

2- وعرفه مجلس وزراء الداخلية العرب بأنه " استغلال للوظيفة أو الخدمة العامة أو النفوذ لتحقيق مصلحة بشكل غير مشروع " (المنظمة العربية للتنمية الإدارية (2011) : 270)
 3- وعرفه بعضهم بأنه " سلوك بيروقراطي منحرف يستهدف تحقيق منافع شخصية بطريقة غير شرعية " .
 4- وعرفه آخرون بأنه " استغلال موظفي الدولة لمواقعهم وصلاحياتهم للحصول على كسب غير مشروع ، أو منافع يتعذر تحقيقها بطرق مشروعة . (المنظمة العربية للتنمية الإدارية (2010) : 40 ، 41) .
 وبالوقوف على هذه التعريفات المختارة نخلص إلى ما يلي :

1- إن مناط هذا النوع من الفساد هو الوظيفة العامة ومن يتولاها من الموظفين العامين ، والموظف العام – وفقاً لمحكمة العدل الدولية في الأردن – " هو الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة ، أو أحد الأشخاص الإقليمية ، أو المؤسسات العامة " . وهو تعريف يكاد يتطابق مع ما أخذت به المحكمة الإدارية العليا في مجلس الدولة المصري . (بسبوي عبدالغني (1991) : 33)
 وعرفه بعضهم بأنه " كل من يعمل في خدمة مؤسسات عامة ، أو هيئة عامة ، أو في خدمة شركة أو جمعية تعاونية من الشركات أو الجمعيات التي تنشئها مؤسسة عامة بمفردها وتكون تبعاً لذلك ملكيتها كاملة للدولة ، أو المؤسسة العامة التي أنشأها " . (المنظمة العربية للتنمية الإدارية (2010 : 252) .
 2- إن وجه الفساد ، كما تجمع عليه التعريفات المختلفة ، يتبدى في الانحراف بالسلطة التي بواتها إياه وظيفته ، لتحقيق مآرب ومنافع شخصية ، في حي أن وظيفته تقضي بأن يعمل للمصالح العام الذي هو على ثغرة من ثغره .
 3- إن في الوقوف على المعنى اللغوي لكلمة (وظف) عوناً لنا على فهم طبيعة عمل الموظف ، عاماً كان أو خاصاً ، فقد ورد في لسان العرب أن " الوظيفة من كل شيء ما يقدر له في كل يوم من رزق أو طعام أو علف أو شراب ... ووظف الشيء على نفسه ووظفه توظيفاً ألزمها إياه " . هكذا فإن الموظف عامل بأجر يلزمه أن يقوم باستحقاقات ما أسند إليه من عمل ، إنه أجبر لدى المؤسسة التي يعمل فيها ، ومسألة استغلاله للآخرين بهذه الصفة هو الفساد بعينه ، سواء كان ذلك بالإهمال ، أو ابتزاز الآخرين بتقديم رشوة له ، أو مقايضتهم على أية خدمة يؤدونها له لقاء تمكنهم من الوصول إلى مطلوبهم تعسفاً و تحكماً فيهم .
 4- وقد يتخذ الفساد صورة سلوك بيروقراطي منحرف ، يتستر الموظف من خلاله على أغراضه الخبيثة ، فيلجأ إلى المواربة واختلاق التعقيدات دون تمكين صاحب الحاجة من تحقيق مبتغاه ، حتى يلجئه إلى الرضوخ لنوازعه الباطلة .

المطلب الثالث – موقف الإسلام من الفساد

نددت الآيات الكريمة بالفساد والمفسدين في زهاء خمسين آية ، من ذلك قوله تعالى " ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها " . (سورة الأعراف : 85) وقوله : " وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد " . (سورة البقرة : 205) ، وقوله : " ولا تبخسو الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين " . (سورة هود : 85 والشعراء : 183)

والفساد موضع النقد في الآيات الكريمة ذو طابع شمولي يتجاوز حدود الفساد الإداري إلى الفساد العقدي والسياسي والأخلاقي ، فهو يشمل الكفر بالله ومحادة الأنبياء ، والتخريب والتدمير ، والقتل والإهلاك ، وأكل أموال الناس بالباطل ، وكل انحراف عن النهج القويم .

والشيء نفسه نجده في الأحاديث الشريفة ، إذ تحدثت عن بعض صور الفساد كقوله صلى الله عليه وسلم : " إنَّ فساد أمتي على يدي غلظة سفهاء من قريش " . (الحاكم النيسابوري 4 / 470) وقوله : " إنَّ الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسددهم ، . (أبو داود ، كتاب الأدب ، باب في النهي عن التجسس ، رقم 4889 وهو صحيح) .

وقد ورد في الأثر " قطع الذهب والورق من الفساد في الأرض (موسوعة نضرة النعيم ، 11 / 5260) . والمراد بقطعهما العبث بالدينار والدرهم بالقطع منهما ونقص وزنهما ، أي التلاعب بالعملة النقدية .

والإسلام في حربه الشاملة على الفساد إنما يصدر من الاعتبارات التالية :

1- إن هذا السلوك يشكل انتهاكاً لمبدأ المشروعية ، هذا المبدأ الذي يقضي بأن تكون تصرفات المكلف قد وقعت موافقة لهدي الشرع أمراً ونهياً ، وكفى بالفساد سوءاً أن يقع على غير سنن الشرع .

2- إن في الفساد إساءة ائتمان ، فالموظف العام أمين على كل ما وكل إليه من عمل ، وقد وصف الرسول صلى الله عليه وسلم الولاية (الوظيفة العامة) بأنها أمانة ، فقال : " إنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة ، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها " . (مسلم ، كتاب الخراج والإمامة ، باب في العرافة ، رقم 2933) .

3- إن في خروج الموظف عن مقتضى وظيفته إخلالاً بعقد الإجارة ، فالإسلام ينظر إلى الموظف على أنه أجير مؤتمن . قال تعالى " إن خير من استأجرت القوي الأمين " . (سورة القصص : 26) . يروى أن أبا مسلم الخولاني دخل على معاوية بن أبي سفيان ، فقال السلام عليك أيها الأجير ، فقال الناس : الأمير يا أبا مسلم . ثم قال : السلام عليك أيها الأجير . فقال الناس الأمير . فقال معاوية : دعوا أبا مسلم ، هو أعلم بما يقول . فقال أبو مسلم : إنما مثلك مثل رجل استأجر أجيراً فولاه ماشيته ، وجعل له الأجر على أن يحسن الرعية ، ويوفر جزازها وألبانها ، فإن هو أحسن رعيته ووفر جزازها حتى تلحق الصغيرة ، وتسمن العجفاء ، أعطاه أجره وزاد من قبله زيادة . وإن هو لم يحسن رعيته وأضاعها حتى تهلك العجفاء وتعجف السمينة ، ولم يوفر جزازها وألبانها غضب عليه صاحب الأمر وعاقبه ، ولم يعطه الأجر . (الأصفهاني ، 2007 : 120/2) .

4- ثم إن الفساد إن اتخذ صورة اختلاس للمال العام أو اعتداء عليه بصورة من الصور ، فإن الإسلام يضع الأمور في نصابها ، إذ يقرر أن المال مال الله ، وليس مال فرد أو فئة أو أسرة . روي أن معاوية بن أبي سفيان صعد المنبر فقال : إنما المال مالنا والفيء فيؤنا ، فمن شئنا أعطيناه ومن شئنا منعناه ، فلم يجبه أحد . فلما كان في الجمعة الثانية قال مثل ذلك ، فلم يجبه أحد . فلما كان في الجمعة الثالثة قال مثل مقالته ، فقام إليه رجل ممن حضر المسجد فقال : إنما المال مالنا والفيء فيؤنا ، فمن حال بيننا وبينه حاكمناه إلى الله بأسيفنا . (الهيثمي ، 1986 : 239 /5 وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عطية وهو ضعيف) . أما الصور الأخرى للفساد فسيأتي الحديث عنها تباعاً .

المبحث الثاني – مظاهر الفساد الإداري وصوره

كثيرة هي المظاهر والصور التي يتلبس بها الفساد الإداري ، وأبرزها :

- 1- الكسب غير المشروع
 - 2- استغلال النفوذ في التوظيف واستخدام المرفق العام
 - 3- النهج البيروقراطي في الإدارة
 - 4- التعويل على الضرائب بدل الاستثمار
- وفيما يلي توضيح لهذه المظاهر كل في مطلب مستقل .
- المطلب الأول – الكسب غير المشروع :
- ما يحققه الموظف من دخل ، ممثلاً بالوظيفة (أي الأجر) الذي يتقاضاه لقاء عمله ، هو الذي أسبغ على الموظف وصفه هذا ، وهذا الأجر هو الذي يحقق المعادلة بين الجهد والجزاء ، فإذا اتجه الموظف بعمله هذا صوب تحقيق مكاسب أخرى خروجاً على مقتضيات واجبه ، وصرفاً للسيل عن واديه ، فذلك هو الفساد .
- ويظهر الكسب غير المشروع في عدد من الفروع والممارسات التالية :

الفرع الأول – الرشاي والهدايا

ما معنى الرشوة ؟ وما دليل تحريمها ؟ وما حكمها أخذاً وإعطاءً ؟ وما علاقة الهدايا المقدمة للموظف العام بالرشوة ؟ أسئلة نجيب عليها في الآتي .

أولاً – معنى الرشوة :

الرشوة لغة تعني الجعل والمحاباة ، والرشوة الوصول إلى الحاجة بالمصانعة ، وأصله من الرشء الذي يتوصل به إلى الماء وتطلق على الحبل وهو الرشء . أما اصطلاحاً فقد عرفها البغوي بأنها " ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل " . (البغوي ، 1976 : 88 /10)

وعرفها بعضهم بأنها " اتجار الموظف العام في أعمال وظيفته ، وذلك بتقاضيه أو طلبه مقابلاً نظير قيامه بعمل من اعمال وظيفته ، أو امتناعه عنه " . (المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، 2010 : 5)
وعليه فإن إعطاء المال أو تقديمه ليس ركناً من أركان هذه الجريمة ، فقد تكون الرشوة مالاً أو غيره ، يكفي أن يكون هنالك مقابل ، وإن كان خدمة يؤديها أحد الطرفين إلى الآخر ما دامت هذه الخدمة غير مشروعة ، أو كانت مخالفة لأصول المهنة .

ثانياً - حكم الرشوة :

الرشوة جريمة دينية وقانونية وأخلاقية ، ولذا كانت مظهراً من مظاهر الفساد لدى الناس اجمعين ، وأدلة تحريمها في شرعنا كثيرة منها :

أ- قوله تعالى : " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون " . (سورة البقرة : 188) .

وأكل أموال الناس بالباطل مما يتسع للرشوة وغيرها ، لكنه في الرشوة أظهر ، وقد ذكر القرطبي أن المعنى " لا تصانعو بأموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها " .

ونقل عن ابن عطية أن هذا القول يترجح ، لأن الحكام مظنة الرشاء إلا من عصم وهو الأقل . وأيضاً فإن اللفظين متناسبان ، تدلوا من إرسال الدلو ، والرشوة من الرشاء ، كأنه يمد بها ليقضي حاجته . (القرطبي ، د . ت : 2 / 340) .

وقوله تعالى في حق اليهود : " آكلون للسحت " (سورة المائدة : 42) ، فقد فسّر الحسن البصري وسعيد بن جبير السحت بالرشوة . (الشوكاني ، 1961 : 8 / 277) .

ب- عن ثوبان قال : " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش " يعني الذي يمشي بينهما " (أحمد بن حنبل ، رقم 22762 ، ص 1641 ، والترمذي ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم ، رقم 1336 ، وصححه الألباني) .

ت- وقد ورد أن عمر بن الخطاب كان يمنع عماله من استخدام أهل الكتاب ، وقد علّل ذلك بقوله : " إني نهيتكم عن استعمال أهل الكتاب فإنهم يستحلون الرشا " . (العقاد ، 1968 : 429) .

وإذا كان من المجمع عليه تحريم أخذ الرشوة من الموظف العام لأي سبب ، فإن خلافاً ثار بين الفقهاء في تحريم إعطائها له إن كان معطيها يطلب حقاً له أو يدفع باطلاً عنه ، فالأكثر على انتفاء الحرمة عن المعطي في هذه الحالة ، فهي كأجرة الوكالة على الخصومة (الصنعاني ، 1960 ، 4 / 124) ، ولأن المعطي كالمكره على إعطائه (ابن حجر الهيتمي 1982 : 2 / 190) . وقد روي عن عطاء وجابر بن زيد والحسن أنه لا بأس أن يصانع عن نفسه . قال جابر : ما رأينا في زمن زيادة أنفع لنا من الرشا ، ولأنه يستنقذ ماله كما يستنقذ الرجل أسيره . (ابن قدامة ، 1981 : 9 / 78) وذهب بعضهم إلى تحريم ذلك ، ولو كان الإيعاء لتحصيل حق أو دفع ظلم ، قال الإمام الشوكاني " فالحق التحريم مطلقاً أخذاً بعموم الحديث . ومن زعم الجواز في صورة من الصور فإن جاء بدليل مقبول ، وإلا كان تخصيصه رداً عليه . فإن الأصل في مال المسلم التحريم " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " . " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه " . وقد انضم إلى هذا كون الدافع إنما دفعه لأحد أمرين : إما لينال به حكم الله إن كان محقاً ، وذلك لا يحل ، لأن المدفوع في مقابلة أمر واجب أو جب الله عز وجل على الحاكم الصدع به ، فكيف لا يفعل حتى يأخذ عليه شيئاً من الحكام ؟ وإن كان الدفع للمال من صاحبه لينال به خلاف ما شرعه الله إن كان مبطلاً ، فذلك أقبح ، لأنه مدفوع في مقابلة أمر محظور ، فهو أشد تحريماً " . (الشوكاني ، 1961 : 8 / 277 ، 278) .

والذي يبدو لي أن الفريق الأول أخذ بالرخصة ، في حين أخذ الفريق الثاني بالعزيمة . والأخذ بالعزيمة أنفي لهذه الجريمة ، فإذا أدرك الموظفون العامون أن الطريق مسدود دون الرشا ، كانوا حينذاك في وضع أدعى إلى خدمة الجمهور دون مقابل ، وهو ما أميل إليه .

ثالثاً - هدايا الموظف العام

يلجأ بعضهم إلى الالتفاف على موضوع الرشوة علماً منهم بتحريمها ، فتراهم يعمدون إلى إهداء المسؤول طمعاً في نيل مآربهم ، فما حكم هذه الهدايا ؟ وما الفرق بين هذه الهدايا والرشاوي إن كان ثمة فرق ؟ وما مآل هذه الهدايا من بعد ؟

أما حكمها فهي تلحق بالرشوة ، لا يدفع ذلك تغيير الاسم والعنوان ، ودليل ذلك :

1- عن أبي حميد الساعدي قال : استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً على صدقات بني سليم ، يدعى ابن اللتبية ، فلما جاء حاسبه ، قال : هذا ما لكم وهذا هدية . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فهلا جلست في بيت أبيك و أمك حتى تأتيك هديتك إن كان صادقاً . ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد ، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول : هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي ، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته ، والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيامة ، فلأعرفن أحداً منكم لقي الله يحمل بعيراً له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تيعر . ثم رفع يديه حتى رئى بياض إبطه يقول : اللهم هل بلغت بصر عيني ، وسمع أذني " . (البخاري ، كتاب الحيل ، باب احتيال العامل ليهدي له ، 8 / 66) .

2- قال صلى الله عليه وسلم : " هدايا الأمراء غلول " . وفي رواية " هدايا العمال سحت " . (البيهقي ، السنن الكبرى ، 23 / 10 ، وابن حجر ، التلخيص الكبير ، 4 / 459 ، وقال إسناده ضعيف) .

3- أهدى أحدهم إلى عمر بن عبدالعزيز هدية ، فردها قائلاً : " إن الهدية كانت للنبي صلى الله عليه وسلم هدية وهي اليوم لنا رشوة " . (ابن الجوزي ، 1984 : 89 ، وابن كثير ، 1978 : 9 / 202 203) .

أما عن الفرق بين هذه الهدايا والرشاوي فيتمثل فيما يلي

1- الرشوة مال يعطى بشرط الإعانة ، والهدية تدفع دون هذا الاشتراط .

2- الرشوة ما يعطى بعد طلبه ، والهدية ما يدفع ابتداء .

3- الرشوة تبقى على ملك معطيها ، وليس لها موضع في بيت المال ، بخلاف بعض الهدايا المقدمة إلى أولياء الأمور . فجمهور الفقهاء على ردها إلى بيت المال للأدلة المتقدمة ، واختلف الشافعية بين ردها إلى أربابها وبين مصادرتها وإيداعها بيت المال . (قرعوش ، 2003 : 42 ، 56) وقد روي أن أبا هريرة قدم على عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، بمال ، فقال له : من أين لك هذا ؟ قال تلاحقت الهدايا ، فقال عمر : أي عدو الله ، هلا قعدت في بيتك فتنتظر أيهدى لك أم لا ؟ فأخذ ذلك منه وجعله في بيت المال . (التهانوي ، 2001 : 15 / 70 ، والسرخسي ، 1997 : 4 / 77) .

الفرع الثاني - اختلاس المال العام بالتزيف والتزوير

يعرف الاختلاس بأنه " تصرف الجاني في المال الذي بعهدته على اعتبار أنه مملوك له " . (القهوجي ، 2001 : 81)

والموظف الذي يقدم على هذه الجريمة إنما يقترف ما يقترفه بحساب أن وظيفته إن هي إلا امتياز شخصي تسنى له بلوغه ليعود عليه بمداخيل إضافية .

وأشهر قنوات الاختلاس التزيف والتزوير

أما التزيف فيطلق اصطلاحاً على تقليد المسكوكات الذهبية والفضية أو بطلانها على نحو يصيرها بأكثر من قيمتها . وأما التزوير فيعني تقليد المراسيم والقوانين والأوامر الحكومية والأختام الرسمية ، وتوقيعات المسؤولين من موظفي الدولة ، وكذلك السندات الحكومية والأوراق النقدية وغيرها بغية تحقيق كسب سريع . (عطية الله ، 1968 : 289 ، 290) .

وقد يكون التزوير في استخراج بطاقات التعريف بالشخصية ، أو باستخراج رخصة أو شهادة مزورة ، أو بتزوير السجلات والبيانات الرسمية الخ... وتشكل جريمة التزوير في العصر الراهن مصدر قلق كبير للدول الكبرى قبل غيرها ، وبخاصة مع انتشار التجارة الإلكترونية عبر وسائل اتصال الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت) ، وخصوصاً العمليات الخاصة ببطاقات الائتمان وتزيفها ، وقد قدر تقرير (نيلسون) الصادر عن إحدى الجهات

المهتمة بالشأن، المصري، أن قيمة الخسارة جراء عمليات النصب والاحتيال عبر الانترنت تبلغ (28) سنتاً أمريكياً لكل (100) دولار أمريكي ينفق عبر الانترنت، أي أكثر ب (4) مرات من قيمة ما يجري من عمليات احتيال في البيع والشراء بالطرق التقليدية . (شلبي ، 2012 : 172 ، 173) ولقد سبق لنا القول إن قطع الذهب والفضة وتزييف العملة الرائجة ضرب من ضروب الفساد في الأرض يستوجب العقوبة . ثم إن اللجوء إلى تزوير الأوراق الرسمية والأختام المعتمدة لاختلاس المال العام جريمة أخرى تناولها الفقه الإسلامي . فقد روي عن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، أن رجلاً نقش على خاتمه ، وأخذ بذلك من بيت المال ، فأمر به فضرب مائة ضربة ، ثم ضربه في اليوم الثاني مائة ضربة ، ثم ضربه في اليوم الثالث مائة ضربة . وقد ذكر أن اسم هذا المزور هو " معن بن زائدة " . (ابن تيمية د . ت : 121 ، وعامر ، عبدالعزيز ، 1954 : 277) .

وجاء في كتاب (عدة أرباب الفتوى) في رجل يعمل السكة المصنوعة ريالاً وذهباً وروبية ، وفي رجل ينشر هذه المسكوكات الزائفة ويروجها أنهما يعزران . (عامر ، 1954 : 276) .

وقد اختلف فقهاؤنا في تكييف جريمة الاختلاس من بيت المال إن كانت جريمة حدية أو تعزيرية :

روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنها جريمة تعزيرية ، وبه قال الحنفية والشافعي والحنابلة ، ودليلهم - عن ابن عباس أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس ، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه ، وقال : مال الله عز وجل يسرق بعضه بعضاً . (ابن ماجه ، كتاب الحدود ، باب العبد يسرق ، رقم 2590 وضعفه الألباني)

ب- الأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه بشأن معن بن زائدة

ج - وعن علي رضي الله عنه أنه كان يقول : ليس من سرق من بيت المال قطع .

د- ولأن له في المال حقاً فيكون شبهة تمنع وجوب القطع .

وقال مالك بن أنس وابن المنذر : يقطع لظاهر الكتاب ، (ابن قدامة ، 1981 : 277 / 8)

والفرق بين القول بالحد والقول بالتعزير أن الرأي الأول لا يحتمل الإسقاط ولا الشفاعة في العقوبة خلافاً للآخر. والذي يترجح لدى رأي الجمهور القائلين بأنه عقوبة تعزيرية ، إلا أنه إذا استشرى هذا البلاء وعم الاجترار على خزينة الدولة ومؤسساتها ، فلا أرى ثمة ما يمنع من الأخذ بالعقوبة الحدية من باب السياسة الشرعية ، ألا ترى أن عمر رضي الله عنه ضرب (معناً) ثلاثمائة جلدة متجاوزاً في ذلك العقوبات الحدية بالجلد ، وهي مائة جلدة للزاني . ومن جانب آخر فقد وجدنا أن عمر رضي الله عنه يأمر بإيقاع الطلاق ثلاثاً بكلمة واحدة بائناً بينونة كبرى ، علماً بأنه كان يقع طلاقاً واحدة رجعية في عهده صلى الله عليه وسلم وفي عهد أبي بكر وأول عهد عمر رضي الله عنهما . عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة . فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه اناة فلو أمضيته عليهم ، فأمضاه عليهم " . (مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الطلاق ، باب الطلاق الثلاث / رقم 1472) .

الفرع الثالث - الاتجار على حساب العمل الرسمي

إن من الأمانة والشعور بالمسؤولية أن يولي الموظف العام خدمة الناس جل عنايته واهتمامه. وهذه الخدمة العامة معيار موثوق به من معايير تقييم الأداء الوظيفي ، أما تغييب الاهتمام بالصالح العام والسعي وراء إرواء المصالح الخاصة بالتجارة وما إليها فقلب للأمر وانقلاب على المشروعية التي يفترض أن يكون أحد سدناتها . روى الطبري عن الأسود بن يزيد قال : كان الوفد إذا قدموا على عمر رضي الله عنه سألهم عن أميرهم ، فيقولون خيراً ، فيقول : هل يعود مرضاكم ؟ فيقولون : نعم ، فيقول : هل يعود العبد ؟ فيقولون : نعم ، فيقول : كيف صنيعه بالضعيف ؟ هل يجلس على بابه ؟ فإن قالوا لخصلة منها : لا ، عزله " . (تاريخ الطبري ، 1988 : 2 / 579)

وكان عمر قد ولى على كنانة عتبة بن أبي سفيان ، فقدم معه بمال ، فقال: ما هذا يا عتبة ؟ فقال : مال خرجت به معي وتجرت فيه ، فقال: ومالك تخرج المال معك في هذا الوجه ؟ فصيره في بيت المال . (الطبري ، 1988 : 2 / 576) .

وكان من دأب عمر مع ولاته أن يبدأ معهم بإشهار ذمهم المالية لتسهيل مراقبة نمو ثروتهم . يروي ابن عمر أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أمر عماله فكتبوا أموالهم ، منهم سعد بن أبي وقاص ، فشاطرهم عمر أموالهم ، فأخذ نصفاً وأعطاهم نصفاً. (ابن سعد ، 1990 : 3 / 233) .

وكان يأمرهم إذا قدموا عليه أن يدخلوا نهاراً ، ولا يدخلوا عليه ليلاً كيلا يحتجوا شيئاً من الأموال . (الطرطوشي ، 1415 هـ : 400 ، والكتاني ، (د . ت) : 1 / 268) .

وقد مر يوماً ببناء يبني بحجارة وجص فقال : لمن هذا ؟ فذكروا له أنه لعامل من عماله على البحرين . فقال : أبت الدراهم إلا أن تخرج أعناقها ، وقاسمه ماله . . وكان يقول : على كل خائن أمينان : الماء والطين . (الطرطوشي : 1415 : 396 ، وابن عبد ربه (د . ت) : 1 / 33)

وقد عقد ابن خلدون في مقدمته فصلاً (في أن التجارة من السلطان مضرّة بالرعايا ومفسدة للجباية) ، ومما جاء فيه : " وقد ينتهي الحال بهؤلاء المنسلخين للتجارة والفلاحة من الأمراء والمتغلبين في البلدان أنهم يتعرضون لشراء الغلات والسلع من أربابها الواردين على بلدهم ، ويفرضون لذلك من الثمن ما يشاؤون ، ويبيعونها في وقتها لمن تحت أيديهم من الرعايا بما يفرضون من الثمن ، وهذه أشد من الأولى ، وأقرب إلى فساد الرعية واختلال أحوالهم . وربما يحمل السلطان على ذلك من يداخله من هذه الأصناف ، أعني التجار والفلاحين ، لما هي صناعته التي نشأ عليها ، فيحمل السلطان على ذلك ، ويضرب معه بسهم لنفسه ليحصل على غرضه من جمع المال سريعاً .." . (ابن خلدون ، (د . ت) : 282 ، 283) . إنه يشير بذلك إلى تلك البطانة من المنتفعين الذي يجعلون من أنفسهم أدوات هدم لا بناء ، ووسائل غواية لا هداية ، حين ينعطفون بولي الأمر عن الجادة السوية فيزينون له فعل السوء ، حتى يستحيل الوطن بمؤسساته مزرعة لهم ، وبقرة حلوباً يستأثرون بخيرها ودرها .

بقي لنا أن نقول إن الاتجار ، من حيث المبدأ ، عمل مبارك مبرور ، ولكن تجارة تلهي عن ذكر الله تفقد معناها وبهائها ، وإن تجارة تستطيل بظلمها على المصلحة العامة جديرة بالأ تكون ، ولهذا حشرنا الحديث عنها تحت الكسب الغير مشروع .

المطلب الثاني – استغلال النفوذ

لاستغلال النفوذ صور كثيرة نعرض لاثنتين منها كل في فرع مستقل

الفرع الأول – سياسة التوظيف

نعني بهذه السياسة الطريقة التي ينتهجها الموظف العام لاستقطاب الموارد البشرية في دائرته ، مما يؤثر على الخروج على الأصول المرعية بهذا الصدد ، ونذكر في هذا المقام مثالين لهما حضور قوي في ساحتنا العربية ، وهما : محاباة الأقارب ، والعمل بالمحسوبية والواسطة في التوظيف دون اعتبار للكفايات .

1- محاباة الاقارب

محبة الأقارب وإيثارهم بالخيرات قد يكون طبعاً جبلت عليه الأنفس البشرية ، أعرب عنه سيدنا إبراهيم عليه السلام ، فيما يحكيه قوله تعالى : " وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن قال إني جاعلك للناس إماماً قال : ومن ذريتي ؟ قال : لا ينال عهدي الظالمين " ؟ (سورة البقرة : 124) ، وهكذا كان شأن موسى عليه السلام إذ سأل ربه : " واجعل لي وزيراً من أهلي . هارون أخي" (سورة طه : 29 ، 30) .

ولا إشكال في الطلب ، وهؤلاء هم رسل الله ، لكن ما طالعنا به الآية الكريمة الأولى أنه لا ولاية ولا عهد للظالمين ، لتقرر مبدأ أساسياً من مبادئ الحكم هو مبدأ العدل ، فهو المبدأ المعول عليه في المبدأ والختام .

قال صلى الله عليه وسلم : " من استعمل رجلاً من عصابة ، وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه ، فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين " . (الحاكم ، المستدرک على الصحيحين ، كتاب الأحكام ، 4 / 92 ، 93) . وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه " من ولي من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً لمودة أو قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله والمسلمين " . (ابن تيمية ، (د . ت) : 12) وهذه الخيانة هي عين الفساد .

ولهذا الاعتبار وجدنا خلفاءنا الأولين يحذرون ويحذرون من تولية الأقارب . عن يزيد بن أبي سفيان قال: قال لي أبو بكر الصديق حين بعثني إلى الشام: يا يزيد: إن لك قرابة عسيت أن تؤثرهم بالإمارة، ذلك أكثر ما أخاف عليك". (الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، کتاب الأحکام، 4 / 92).

وعندما أشار بعضهم على عمر بن الخطاب أن يستخلف ابنه عبدالله من بعده قال له: "قاتلك الله، والله ما أردت الله بهذا، ويحك" (تاريخ الطبري: 1988: 2 / 580). وعندما أدرج عمر اسم ابنه في القائمة المعنية باختيار خليفة من بينها فقد أراده أن يكون مرجحاً لا مرشحاً، ولذا قال: "يشهدكم عبدالله بن عمر، وليس له من الأمر شيء". (البغوي، 1976: 10 / 82).

ومن المأثور عن عمر أنه كان أكثر محاسبة لأقاربه من غيرهم. عن ابن عمر أن عمر كان إذا نهى الناس عن شيء دخل على أهله، أو قال: جمع أهله فقال: إني قد نهيت الناس عن كذا وكذا، وإن الناس ينظرون إليكم، وإني والله لا أوتي برجل وقع فيما نهيت الناس عنه إلا أضعفت عليه العذاب لمكانه مني، فمن شاء منكم فليتقدم ومن شاء منكم فليتأخر". (ابن الجوزي، د. ت: 240، وتاريخ الطبري: 2 / 568 وابن كثير، 1978: 7 / 134).

ولعل هذا الإعصار الذي عصفت بعدد من الدول العربية في الحقبة الأخيرة، وهو ما أطلق عليه كذباً الربيع العربي، كان منشؤه في الغالب محاولة المتريعين على سدة الحكم تمكين أبنائهم من تولي الأمر من بعدهم، من بعد أن ابتليت شعوبهم بحكمهم لعقود من الزمن.

2- المحسوبية والوساطة

تعرف المحسوبية بأنها تمرير ما تريده التنظيمات (الأحزاب) أو المناطق والأقاليم أو العشائر المتنفة من خلال نفوذهم، دون استحقاقهم لها أصلاً. (شليبي، 2012: 20).

وتقديم فلان على غيره لأنه محسوب على هذا التيار أو الجهة أو العشيرة من أمراض مجتمعاتنا الإسلامية المزمنة منذ قرون وقرون، وقد ندد القرآن والسنة بهذه الظاهرة أيما تنديد. قال تعالى: "قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم، وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها، ومسكن ترضونها، أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين". (سورة التوبة: 24) فلا يصح في دين الله تقديم الروابط العشائرية والاقتصادية والوطنية على الروابط الدينية الشرعية، فإن اهتز السلم القيمي الذي نصبه الشرع كان ذلك إيذاناً بافول شمس الأمة.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنها ستأتي على الناس سنون خداعة، يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الرويبضة. قيل وما الرويبضة؟ قال: السفية يتكلم في أمر العامة". (أحمد بن حنبل، المسند، رقم 7899، وابن ماجه، كتاب الفتن، باب شدة الزمن، رقم 4036 وصححه الألباني).

لقد شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر شهادة يباهي بها إلى يوم الدين، فقال: "ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق من أبي ذر". (الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب أبي ذر، رقم 3801 قال: وهذا حديث حسن).

لكن صدقه هذا لا يعبر عن كفايته في العمل الإداري، ونترك له رواية ما جرى بينه وبين الرسول صلى الله عليه وسلم وقد طلب منه أن يوليه. عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله، ألا تستعلمني؟ قال: فضرِب بيده على منكبي وقال: يا أبا ذر، إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها". (مسلم، كتاب الخراج والإمارة، باب في العرافة، رقم 2933).

إن على ولي الأمر، في أي مستوى إداري كان، أن يستعمل الأصلاح. قال ابن تيمية: "فإن عدل عن الأحق الأصلاح إلى غيره لأجل قرابة بينهما، أو ولاء عتاقة، أو صداقة، أو موافقة في بلد أو مذهب أو طريقة أو جنس، كالعربية والفارسية، والتركية والرومية، أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة، أو غير ذلك من الأسباب، أو لضغن في قلبه على الأحق، أو عداوة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين". (ابن تيمية، د. ت: ص 13، 14).

الفرع الثاني – استغلال المرافق العامة لأغراض خاصة

عني الإسلام بتحقيق حد الكفاية ، لا الكفاف ، للموظف العام حتى يتفرغ لعمله بصورة تامة . عن المستورد بن شداد قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة . فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً ، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب له مسكناً " . قال أبو بكر : أخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق " . (أبو داود ، كتاب الخراج ، باب في أرزاق العمال ، رقم 2945 وصححه الألباني) .

قال الخطابي شارحاً للحديث : " هذا يتأول على وجهين : أحدهما : إنما اباح له اكتساب الخادم والمسكن من عمالته التي هي أجر مثله ، .. والوجه الآخر : أن للعامل السكنى والخدمة ، فإن لم يكن له مسكن وخادم اسؤجر له من يخدمه فيكفيه مهنة مثله ، ويشترى له مسكن يسكنه مدة مقامه في عمله " . (الخطابي ، 2007 : 9 / 3) .

والذي أراه رجحان الرأي الثاني الذي يقضي بالزام المؤسسة بتأمين المسكن ووسائل النقل المناسبة للعاملين فيها ، وإلا فما معنى حث الرسول صلى الله عليه وسلم على تأمين هذه المتطلبات إذن ؟ يعزز ذلك ما ذكره أحمد بن نصر المالكي في كتابه (الأموال) إذ قال : وينبغي أن يوسع على العمال في أرزاقهم ، وكان يقال : أغنوهم عن الخيانة . وينقل عن عمر بن الخطاب قوله : " هذا قليل لمن عمل بالحق " . (المالكي ، 2001 : 145) .

إن ما يمنحه الموظف العام من امتيازات ينبغي أن يرصد لصالح المؤسسة حصراً ، فليس له أن يؤجر المسكن الذي أعطيه لآخرين ، وليس له استخدام واسطة النقل خارج أوقات العمل الرسمي لأغراض عائلية ، وليس له أن يمد عينيه إلى مرافق أخرى يتخول بها دون وجه حق .

طلب عمر بن عبدالعزيز يوماً ما عسلاً لم يكن في بيته منه شيء ، فأتي به ، فسأل أهله : من أين لكم هذا ؟ قالت امرأته : بعثت مولاي بدينارين على بغل البريد فاشتراه لي . فقال : أفسمت عليك لما آتيتيني به ، فأنته بعكة فيها عسل فباعها بثمان يزيد ، ورد عليها رأس المال ، وألقى بقيته في بيت مال المسلمين ، وقال : نصبت دواب المسلمين في شهوة عمر (ابن الجوزي ، 1984 : 188) .

وطلب مرة أن يسخنوا له ماء ليغتسل به يوم جمعة ، ولم يكن لديهم حطب يسخنون به الماء ، فأرسلوا بالقدر إلى مطبخ المسلمين ، وجاءوا بالماء وهو يفور ، فقال : ألم تخبروني أنه ليس عندكم حطب ؟ لعلكم ذهبتم به إلى مطبخ المسلمين ؟ قالوا : نعم ، قال : ادعوا لي صاحب المطبخ . فلما جاءه قال له : قيل لك هذا قمقم أمير المؤمنين فأوقد تحته ؟ قال : لا والله يا أمير المؤمنين ما أوقدت تحته عوداً واحداً ، وإن هو إلا جمر لو تركته لخدم حتى يصير رماداً ، قال : بكم أخذت الحطب ؟ قال : بكذا . قال : أدوا إليه ثمنه " . (ابن الجوزي ، 1984 : 191) .

لقد أخذ عمر بن عبدالعزيز بسياسة جده عمر بن الخطاب في التضييق على نفسه والتوسعة على الناس ، وعاش حياة تقشف أملاها عليه ورعه ، وهو الذي في عهده كان ينادي المنادي على المستحقين للزكاة فلا يكاد يجد من يأخذها .

وما قلناه في المحسوبة نقوله كذلك في الوساطة ، فهي إن اختلفت عنها شكلاً فإنها تشاركها في المضمون ، إنها لا تعدو أن تكون قفراً على حقوق الآخرين دون وجه حق ، وهما من قبل ومن بعد مؤشر على سقوط الأمم ، وعلامة على قرب وقوع الساعة ، قال صلى الله عليه وسلم : " إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة . قال : كيف إضاعتها ؟ قال : إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة " . (البخاري ، كتاب العلم ، بابا من سئل علماً وهو مشغول في حديثه ، 2 / 1) .

المطلب الثالث – البيروقراطية الإدارية

البيروقراطية مصطلح أجنبي معرب مأخوذ من كلمة (bureau) وتعني (مكتب) أو (ديوان) ، والبيروقراطية – وفقاً لهذه النسبة – تعني الإدارة الروتينية المتسلطة البعيدة عن مشاركة الأمور ميدانياً .

وهذا النمط من الإدارة يجعل الموظف العام في موقع يعزل نفسه فيه عن التواصل مع الرعية ، والوقوف مباشرة على مشكلاتها ، وتحسس همومها ومعاناتها . وهو - بادي القول - مخالف للنهج الإداري الإسلامي ، قال صلى الله عليه وسلم : " ما من وال يغلق بابه عن ذوي الخلة والحاجة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته ، " (أحمد بن حنبل ، المسند ، رقم 1896 ، 24300) . قال الشوكاني : وفي الحديث دليل على أنه لا يحل احتجاج أولي الأمر عن أهل الحاجات " . (الشوكاني ، 1961 : 8 / 279) .

وقد ضرب لنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، مثلاً شروداً في إدارة شؤون رعيته إدارة مباشرة ، وكان له في ذلك إجراءات تعد بمثابة معالم للسياسة العمرية الراشدة ، ومن ذلك :

1- ابتداء نظام العسس ، فقد كان يطوف بالليل والناس نيام عله يسمع شكوى أو يبصر خللاً . وكثيراً ما أعانه ذلك على معاينة ومعالجة بعض القضايا دون تسويق أو إبطاء . ويذكر المقرئ أن أول من عس بالليل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ، أمره بذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه . (المقرئ ، 1987 ، 2 / 223) .

2- عقد مؤتمر سنوي في موسم الحج يدعو إليه عماله للوقوف على مشكلاتهم ومشكلات رعاياهم . قال الكلاعي : كان عمر في كل سنة ملازماً للحج في سنين خلافته كلها . وكان من سيرته ان يأخذ عماله لموافاته كل سنة في موسم الحج ، ليحجزهم بذلك عن ظلم الرعية ، ويتعرف أحوالهم عن كثب . (الكناي ، د . ت : 1 / 237 ، 238) .

3- توظيف عيون (مخابرات) لموافاته بأخبار عماله . وكان محمد بن مسلمة عيناً لعمر على عماله . قال الطرطوشي : كان عمر إذا أحب أن يؤتى بالأمر كما هو عليه بعثه . (الطرطوشي ، 1415 : 398)

وعندما بلغ عمر أن سعد بن أبي وقاص قد بنى قصرًا بالكوفة عرف باسم (قصر سعد) ، وادعى عليه بعضهم أنه قال : سكن عني الصويت (بمعنى انه لا يريد سماع صوت من حوله يزعجه) ، انتدب محمد بن مسلمة للتحقق من وجود القصر ليحرق عليه بابه ، وقد فعل فقام محمد بإحراق الباب ، وسلمه كتاب عمر : " بلغني أنك بنيت قصرًا اتخذته حصناً ، ويسمى قصر سعد ، وجعلت بينك وبين الناس باباً ، فليس بقصرك ، ولكنه قصر الخبال ، انزل منه منزلاً مما يلي بيوت الأموال وأغلقه ، ولا تجعل على القصر باباً تمنع الناس من دخوله ، وتنفيهم به عن حقوقهم ليوافقوا مجلسك ومخرجك من دارك إذا خرجت " . فحلف له سعد ما قال الذي قالوا . (تاريخ الطبري ، 1988 : 2 / 480 ، 481 . والطرطوشي ، 1415 : 395) .

4- أما بالنسبة للأمصبار البعيدة فقد جاء في خطبة له : " وأنا مسؤول عن أمانتي وما أنا فيه ، ومطلع على ما يحضرنى بنفسى إن شاء الله ، لا أكله إلى أحد ، ولا أستطيع ما بعد منه إلا بالأمناء وأهل النصح منكم للعامه ، ولست أجعل أمانتي إلى أحد سواهم إن شاء الله " . (الطبري ، 1988 : 2 / 573) .

وما كان هذا بالذي يقتنع عمر بإبراء نفسه من المسؤولية التقصيرية ، فها هو يعلن عن برنامج طويل المدى لزيارات تفقدية لولايات دولته ، فيقول : " لئن عشت إن شاء الله لأسيرن في الرعية حولاً ، فإني أعلم أن للناس حوائج تقطع دوني ، أما عمالهم فلا يرفعونها إلي ، وأما هم فلا يصلون إلي ، فأسير إلى الشام فأقيم بها شهرين ، ثم أسير إلى البحرين فأقيم بها شهرين ، ثم أسير إلى الكوفة فأقيم بها شهرين ، ثم أسير إلى البصرة فأقيم بها شهرين ، والله لنعم الحول هذا " . (الطبري ، 1988 : 2 / 565)

المطلب الرابع – التعويل على الضرائب (المكوس) بدل الاستثمار
يتفرع حديثنا في هذا الموضوع إلى فروع ثلاثة :

الفرع الأول – مشروعية الضرائب

لا يختلف اثنان أن الزكاة ركن من أركان الإسلام ، وأن اسمها يحمل في ثناياه معنى الطهر والنماء ، وهذا ما يميزها عن الجزية والخراج والضرائب الأخرى كالمكوس . ولكن يبقى السؤال قائماً : هل الزكاة تمثل الواجب المالي الوحيد الذي على المسلمين أدائه ؟ أم أن هناك ما يسوغ فرض ضرائب أخرى ؟ وبعبارة أخرى : هل في المال حق سوى الزكاة ؟

هناك رأيان في هذه المسألة (القرضاوي ، : 2 / 964 – 992)

الأول – لا ضرائب سوى الزكاة ، وهو رأي كثير من الفقهاء ، ومن ادلتهم :

1- عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك " . (الحاكم ، د . ت : 1 / 390 ، والترمذي ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء إذا أديت الزكاة ، رقم 618 ، وقال : هذا حديث حسن غريب .)

2- عن فاطمة بنت قيس أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول " ليس في المال حق سوى الزكاة " . (ابن ماجه ، كتاب الزكاة ، باب ما أدى زكاته فليس بكنز ، رقم 1789 . قال الألباني : ضعيف منكر) .

الثاني – هنالك ضرائب أخرى سوى الزكاة ، وهو مذهب عمر وعلي و أبي ذر من الصحابة ، والشعبي ومجاهد وطاوس وعطاء من التابعين ، ومن أدلتهم :

1- عن فاطمة بنت قيس قالت : سألت أو سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال : إن في المال لحقاً سوى الزكاة " ثم تلا هذه الآية التي في البقرة " ليس البر أن تولوا وجوهكم " . الآية (الترمذي ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة ، رقم 659 وضعفه الألباني) .

2- أثر عن علي رضي الله عنه أنه قال : إن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم " . وشبهه بهذا ما ذهب إليه ابن حزم من قوله : " وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم ولا في سائر أموال المسلمين " . (ابن حزم (د . ت) : 6 / 156 – 158 .)

والقول الثاني هو الراجح ، فأحاديث الفريق الأول ضعيفة ، ثم إن من الثابت في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم فرض حقوق أخرى غير الزكاة ، كما حدث في المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار ، وجيش العسرة وغير ذلك .

الفرع الثاني – المكوس

استقر في تاريخ التشريعات الضريبية ما سمي بالمكوس ، فما حقيقة هذه الضريبة وما حكمها ؟

أولاً – تعريف المكوس :

المكس لغة بمعنى الجباية ، والمكس : الضريبة التي كانت تؤخذ من بائع السلع في الجاهلية ، والمكس ما يأخذه العشار ، يقال للعشار : صاحب مكس . والمكس انتقاص الثمن واستحطاطه ، ومنه حديث ابن عمر : لا بأس بالمماكسة في البيع . (لبن منظور ، لسان العرب ، مادة مكس ، وابن الأثير الجزري ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، 4 / 297) .

والمكوس اصطلاحاً ضرائب تفرض على المسلمين ظملاً لا لغرض شرعي . وهذا التعريف هو ما تحصل لدي من الوقوف على تاريخ تشريع هذه الضريبة .

ثانياً – حكم المكوس

روى عقبه ابن عامر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يدخل الجنة صاحب مكس " . (أبو داود ، كتاب الخراج ، باب في السعاية على الصدقة ، رقم 2937 وضعفه الألباني) .

وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى عبدالله بن عوف القاري " أن اركب إلى البيت الذي برفح الذي يقال له بيت المكس فاهدمه ، ثم احمله إلى البور فانسفه فيه نسفا " . (أبو عبيد ، 1975 ، 633) . أقول : لعل الصحيح هو (البور) بدل (البور) .

ويجب عدم الخلط بين هذه الضريبة وضريبة العشر ، والذي يبدو أن جباة العشور قد أسند إليهم ، أو اجترحوا من عند أنفسهم ، جباية ضرائب أخرى غير مشروعة ، حتى أصبح يطلق على العشار صاحب مكس ، كان هذا قبل الإسلام في الجاهلية ، وربما أقدم عليه بعض الجباة في فجر الإسلام ، وظهر ذلك جلياً أيام ضعف الدولة الإسلامية وفي حديثه عن الكبيرة الحادية والثلاثين بعد المائة ، وهي المتعلقة بجباية المكوس ، يقول ابن حجر الهيتمي : وهو داخل في قوله تعالى ، " إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبيغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم " . (سورة الشورى : 42) .

والمكاس بسائر أنواعه : من جابي المكس وكاتبه وشاهده ووازنه وكائله وغيرهم ، من أكبر أنواع الظلمة ، بل هم من الظلمة بأنفسهم ، فإنهم يأخذون ما لا يستحقونه ويدفعونه لمن لا يستحقه . ثم ينقل عن الحافظ المنذري قوله : اما الآن فإنهم يأخذون مكساً باسم العشر ، ومكساً آخر ليس له اسم ، بل شيء يأخذونه حراماً وسحتاً .

وسئل الإمام البلقيني عن المكاس فأجاب : المكاس يطلق على من أحدث المكس .

ويطلق على من يجري على طريقته الرديئة ، (ابن حجر الهيتمي ، 1982 : 1 / 181) .

ويقول التهانوي : المكس الذي ورد فيه الوعيد غير العشر الذي وضعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فإن المكس النقصان ، والمكاس من العمال من ينقص من حقوق المساكين ولا يعطيها بتمامها ، أو هو من يأخذ من التجار إذا مروا مكساً ، أي ضريبة بالجبر والإكراه ، سواء بلغ ما لهم نصاباً أو لم يبلغ . (التهانوي ، 2001 : 10 / 5084) .

الفرع الثالث : الاستثمار قبل فرض المكوس .

كتب الإمام علي إلى الأشتر النخعي ، عندما ولاه على مصر ، يقول : " وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج ، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرج البلاد وأهلك العباد " . (الإمام علي ، 2002 : 373) .

وحكي أن الحجاج كتب إلى عبد الملك بن مروان يستأذنه في أخذ الفضل من أموال السواد ، فمنعه من ذلك ، وكتب إليه : لا تكن على درهمك المأخوذ أحرص منك على درهمك المتروك ، وأبق لهم لحوماً يعقدون بها شحوماً . (الماوردي ، 1966 : 149) .

ويقرن ابن خلدون حالة ضرب المكوس بحالة هرم الدولة ، إذ تقل الجباية وتكثر التزاماتها ، " فيستحدث صاحب الدولة أنواعاً من الجباية يضربها على البياعات ، ويفرض لها قدرماً معلوماً على الأثمان في الأسواق ، وعلى أعيان السلع في أموال المدينة ، وهو مع هذا مضطر لذلك بما دعاه إليه طرق الناس من كثرة العطاء من زيادة الجيوش والحامية ، وربما يزيد ذلك في أواخر الدولة زيادة بالغة ، فتكسد الأسواق لفساد الآمال ، ويؤذن ذلك باختلال العمران " . (ابن خلدون ، د . ت : 280) .

هذا الذي يقوله ابن خلدون له صلة بما نطلق عليه اليوم اسم ضريبة المبيعات ، والتي أنكرها الفقيه ابن جماعة حيث قال : " وأما ما يؤخذ من الضرائب والأعشار من تجارات المسلمين المنقولة من بلد إلى بلد وعلى ما يباع من أنواع الأموال فمحرم شرعاً لا يبيحه شرع ، ولا يجيزه عدل ، بل هو مكوس معينة ، وظلامات بينة " . (ابن جماعة ، 1985 : 145) .

ويعرض لنا العلامة محمد كرد علي في كتابه (_ خطط الشام) صنوفاً من ضرائب المكوس التي استحدثها الأتراك والشراكسة في أواخر الدولة العثمانية ، فمنها ضرائب على المومسات وضرائب على القرعان ، وكان سببها أن شخصاً من المماليك الشراكسة كشف رأسه بين يدي السلطان ، فإذا هو أقرع ، فضحك منه السلطان ، فقال ذلك المملوك : اجعلني والي القرعان يا مولانا السلطان ، فاجابه إلى طلبه ، وخلع عليه خلعة ، فصار يدور في الأسواق والحارات ويكشف رؤوس الناس ، فمن وجده أقرع اخذ منه ديناراً .

وقد حفل عهد أحمد باشا الجزائر الذي تولى دمشق عام 1200 هـ بصنوف من الضرائب اثقلت كاهل الناس ، حتى قال فيه من قال :

قد بلينا بأمر قهر الناس وسبّح

فهو كالجزار فينا يذكر الله ويذبح

وكان نتيجة هذه السياسات الضريبية أن كثيراً من المزارع والقرى آلت ملكيتها إلى أصحاب النفوذ ، فخرج أهلها عن ملكها، ورضوا بالاستعباد على أن يكونوا أحراراً مالكين ، وذلك فراراً من ظلم الحكومة ، وتخلصاً من الضرائب الثقيلة التي لا تتحملها نفس بشرية . (علي ، 1983 ، 5 / 63 - 75) .

المبحث الثالث - أنماط الرقابة الشرعية على الأداء الإداري

يعيش المسلم من عمره ما يعيش وهو يستشعر أنه تحت ثلاثة أنواع من الرقابة أو المسؤولية : رقابة الضمير الحي (خشية الله) ، ورقابة المجتمع الذي يحيط به ، ورقابة الجهات الرسمية حال وجود حالة من الضمور في النوعين الأولين.

ونجد جماع ذلك في قوله تعالى: " وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون " . (سورة التوبة: 105) .

وفي ما يلي بيان إجمالي بصور الرقابة هذه نجملها في مطلبين:

المطلب الأول - الرقابة غير الرسمية

نعني بهذه الرقابة ما كانت بصورة تلقائية ، لا باعث لها سوى إرادة الخير ، بعيداً عن مقتضيات الوظيفة الرسمية ، وهذه صنفان : رقابة ذاتية ورقابة جماعية .

الفرع الأول - الرقابة الذاتية

إن تنمية الوازع الديني والخلقي من أنجع الوسائل للحد من دواعي الفساد ، ذلك أنه يبني على استشعار رقابة الله سبحانه وتعالى قبل الفعل وبعده .

وقد ورد في الحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الإحسان فأجاب : " أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك " . (البخاري ، كتاب الإيمان ، باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان ، 1 / 18 ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب الإسلام والإيمان والإحسان ، رقم 9 ، 10) . وقد قال تعالى : " إن الله كان عليكم رقيباً " . (سورة النساء : 1) .

ومن الوقائع ذات الدلالة ما رواه عبدالله بن دينار قال : خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى مكة ، فأنحدر عليهم راعي غنم من الجبل ، فقال له عمر : يا راعي ، بعني شاة من هذه الغنم ، فقال : إني مملوك ، فقال : قل لسيدك أكلها الذئب ، قال : فأين الله ، قال : فبكي عمر ، ثم غدا إلى المملوك فاشتره من مولاه وأعتقه . وقال : أعتقتك في الدنيا هذه الكلمة ، وأرجو أن تعتقك في الآخرة . (الغزالي ، 1968 : 4 / 494) .

وقصته كذلك مع الفتاة التي راودتها أمها على غش الحليب معروفة ، إذ رفضت البنت ذلك ، وكان ذلك سبباً أن خطبها عمر لأحد أولاده ، وكان من عقبها الخليفة عمر بن عبدالعزيز ، وجميل ما قال الشاعر:

إذا ما خلوت الدهر يوماً فلا تقل خلوت ولكن قل علي رقيب

إن مراقبة الله تعالى في السر والعلن تشكل نصف المعادلة على طريق بناء الشخصية المؤمنة ، أما الشق الآخر فهو محاسبة النفس على ما كان منها ، أو بدر منها من تقصير ، سواء كان هذا التقصير بعدم أداء الواجب ، أو بأدائه على نحو مخالف لهدى الشرع وسننه . وقد ورد في الحديث: " الكيس من دان نفسه " (الترمذي ، كتاب صفة القيامة ، باب 59 رقم 2459 وقال : هذا حديث حسن) . قال الترمذي : ومعنى قوله: (من دان نفسه ، أي حاسب نفسه في الدنيا قبل أن يحاسب يوم القيامة " . ويروى عن عمر ابن الخطاب أنه قال: حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، وتزينوا للعرض الأكبر، وإنما يخف الحساب يوم القيامة على من حاسب نفسه في الدنيا. وقال ميمون بن مهران : لا يكون العبد تقياً حتى يحاسب نفسه كما يحاسب شريكه من أين مطعمه وملبسه " (سنن الترمذي ، رقم 2459) .

إن نفساً تربت على حساب نفسها لكريمة على الله ، وقد أقسم الله تعالى بنفس كهنه إذ قال: " لا أقسم بيوم القيامة ولا أقسم بالنفس اللوامة " (سورة القيامة : 1 ، 2). والمراد باللوامة أي التي لا تنفك عن لوم ذاتها ، فتلوم على الشر لم فعلته ، وعلى الخير لم تستكثر منه . (تفسير القرطبي ، د . ت : 20 / 92 ، 93) .

الفرع الثاني – الرقابة المجتمعية

رقابة المجتمع على الأداء الإداري للحكام بمختلف مستوياتهم له موقعه واعتباره في الإسلام . لا أدل على ذلك من قوله تعالى : " ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون " . (سورة آل عمران : 104) .

ووجه الدلالة أن لفظ (منكم) يحتمل معنيين، فهل الحرف من يفيد التبعية أو التبين؟ إن قلنا إنها تفيد التبعية فمعناه أن القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منوط بهيئة أو مجموعة، وهذه الهيئة لا بد أن تكون من العلماء، فإن الجاهل ربما نهى عن معروف أو أمر بمنكر. وإن قلنا إنها للتبيين فمعناه أنه يلزم الجميع أن يكونوا أمة تضطلع بهذه المهمة الجليلة. (الزمخشري (1972) : 452/1) .

وما بين العموم والخصوص يتحتم على المجتمع أن يعبر عن ذاته في رفض الفساد بمختلف صنوفه وأشكاله أمراً بمعروف ونهياً عن منكر.

فإن حملنا المعنى على العموم فإن على آحاد الرعية أن يعبروا عن موقفهم الرافض للانحراف من خلال وسائل الإعلام ، أو وسائل التواصل الاجتماعي ، أو التظاهر أو أية صورة أخرى مناسبة، إبراءً للذمة من تهمة التقصير. وإن حملنا المعنى على الخصوص فإنها أمانة لا بد أن يؤديها ، قادة الفكر من العلماء والفقهاء ، وفي تاريخنا الإسلامي مواقف مشهودة على هذا النمط من الرقابة ، من ذلك أن عطاء بن أبي رباح دخل على عبد الملك بن مروان ، وهو في موسم الحج بمكة ، فقال: " يا أمير المؤمنين، اتق الله في حرم الله وحرم رسوله، فتعاهده بالعمارة، واتق الله في أولاد المهاجرين والأنصار، فإنك بهم جلست هذا المجلس، واتق الله في أهل الثغور فإنهم حصن المسلمين، وتفقد أمور المسلمين فإنك وحدك المسؤول عنهم، واتق الله فيمن على بابك فلا تغفل عنهم ولا تغلق بابك دونهم " . (الغزالي ، 1968 : 2 / 440) .

وهذا عمر بن هبيرة أحد ولاة بني أمية يضع يده على المخصصات المالية لبعض المعارضين على أمل إعادتها لاحقاً، فيأتيه كتاب أمير المؤمنين بإداعها في بيت المال وعدم ردها، ويستشير في ذلك عدداً من الفقهاء منهم الشعبي والحسن البصري. فكان جواب الحسن البصري: " يا ابن هبيرة ، إن الله ليمنعك من يزيد، ولا يمنحك يزيد من الله، وإن أمر الله فوق كل أمر، وإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإني أحذرك بأسه الذي لا يرد عن القوم المجرمين " . (الغزالي ، 1968 : 2 / 443 ، وابن عبد ربه (د . ت) : 1 / 44) .

إن قيام الشعب أو النخبة الثقافية بهذا الواجب الرقابي يدخل في ما يسمى بنظام الحسبة ، إنهم المحتسبون المتطوعون للقيام بتقويم أود الموظفين العاميين من ذوي السلطة او من دونهم من رجال الإدارة العامة .

المطلب الثاني – الرقابة الرسمية

نعني بهذه الرقابة ما كانت صادرة من إحدى مؤسسات الدولة أو سلطاتها العامة ، تنفيذية كانت او تشريعية أو قضائية . وسنرى أن هذه الرقابة متعددة الاتجاهات ، ولا تؤثر باتجاه واحد ، رقابة تتجه من أعلى إلى أدنى ، ورقابة تتجه من أدنى إلى أعلى ، وهناك رقابة أفقية وهذا يظهر من استعراض أنواع الرقابة التالية:

الفرع الأول – رقابة السلطة التنفيذية

تمارس السلطة التنفيذية رقابتها على الفساد والمفسدين من خلال أجهزتها الإدارية ، من وزراء ومحافظين ومن تبعهم ، وأجهزتها الأمنية من شرطة ومخابرات ، ومالية كديوان المحاسبة ، وغيرها من الأجهزة وقد يكون دور السلطة التنفيذية في هذا المجال دوراً مركزياً ، ولذا قيل : يزع الله بالسلطان ما لا يزع بالقرآن .

وينبغي أن يتسم أداء السلطة التنفيذية بالقوة والحزم، قال تعالى: " يا يحيى خذ الكتاب بقوة " . (سورة مريم : 12) . اي بجد واجتهاد . وقد خطب سعيد بن سويد بحمص فقال : " أيها الناس ، إن للإسلام حائطاً منيعاً و باباً وثيقاً ، فحائط الإسلام الحق ، وبابه العدل . ولا يزال الإسلام منيعاً ما اشتد السلطان ، وليست شدة السلطان قتلاً بالسيف ولا ضرباً بالسوط ، ولكن قضاء بالحق وأخذاً بالعدل " . (ابن عبد ربه (د . ت) : 1 / 19 ، 20) .

ولقد كشفت لنا السياسة العمرية أنماطاً من الرقابة على الولاية سواء بالتدقيق على دخولهم، أو إرسال العيون عليهم، و مطالبتهم بتقديم تقارير عن أداؤهم، أو عقد اجتماعات دورية معهم، أو مراقبتهم مراقبة مباشرة في مواقعهم، وليس هذا بجهد المقل، فقد أتعب عمر بهذه السياسة من بعده.

وقد أثمرت هذه السياسة العمرية الصارمة في ضبط الأمور، وما ذكرناه من أمثلة على مخالفات الولاية في عهده لم يكن سوى حالات تحصى على اصابع اليد، وهي حالات لم تتكرر كانت استثناء ولم تكن القاعدة، بخلاف ما هنالك من حالات تحصى في أيامنا هذه في البلد الواحد بالآلاف. وحديثنا هنا عن البلد الواحد هو حديث عن مخالفات ولاية واحدة من ولايات الدولة الإسلامية في ذلك الزمن.

ولا بد أن نذكر أن التنظيمات الإدارية المعاصرة والتي تقضي بوجود ديوان محاسبة في كل دائرة، وديوان محاسبة على مستوى الدولة مما يؤيده الإسلام بقوة. فكل ما يحقق العدل الإسلامي ولو لم يرد في ذكره قرآن ولا سنة.

الفرع الثاني - رقابة السلطة التشريعية

خلافاً لما عليه الحال في النظم الديمقراطية، يفترض من منظور إسلامي أن يعهد بهذه السلطة إلى خبراء (فقهاء) في التشريع على كل الصعد، في السياسة والاقتصاد والتربية الخ...، وليس للمسألة تعلق بانتخابات تجري على مستوى المحافظات والمناطق لمرشحين بغض النظر عن سويتهم العلمية وخبرتهم التشريعية، فلا بد من تحقق النصاب العلمي في أعضاء هذه السلطة، ففاقد الشيء لا يعطيه.

وأى كان من أمر، فإن مهمة هذه السلطة الرقابية تتجه بصورة أفقية لمساءلة الحكومة واستجوابها عند وجود الدواعي. وهو إجراء يحظى بالقبول من وجهة نظر إسلامية، فقد كان للفقهاء دورهم في مراقبة الولاية وتوجيه النصح لهم، والوقائع التاريخية في هذا السياق أكثر من أن تعد، وقد ذكرنا آنفاً موقف الحسن البصري من ابن هبيرة، ونظيره ما روي أن أبا النضر سالم مولى عمر بن عبد الله دخل على عامل للخليفة، فقال العامل له: أبا النضر، إنا تأتينا كتب من عند الخليفة فيها وفيها، ولا نجد بداً من إنفاذها، فما ترى؟ قال له أبو النضر: قد أتاك كتاب من الله تعالى قبل كتاب الخليفة، فأيهما اتبعت كنت من أهله. (ابن عبد ربه، (د . ت) : 1/43).

ولعلنا لا نضيف جديداً إذ قلنا إن هذه السلطة معنية بإصدار التشريعات الكفيلة بمعالجة أي خلل أو فساد يتكشف لها من خلال الحراك اليومي للمجتمع، فذلك هو ما ينبئ عنه اسمها كما هو واضح.

الفرع الثالث - رقابة السلطة القضائية

درج الباحثون من عهد الماوردي على تقسيم القضاء إلى ثلاثة أقسام، القضاء العادي، والقضاء المستعجل وهو الحسبة، والقضاء العالي وهو النظر في المظالم ولكل من هذه الأنواع دوره في الرقابة كما يتضح مما يلي.

أولاً - القضاء العادي

منصب القضاء منصب جليل خطير، تعهد به الدولة عادة لذوي العلم والفقهاء، ولذا ذكر الماوردي أن من شروط القاضي " أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية، وعلمه بها يشتمل على علم أصولها والارتياض بفروعها ". (الماوردي، 1966 : 66).

وأمر كهذا مما يحتاج إلى اختبار قبل التولية، فقد اختبر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً حين بعثه والياً وقاضياً على اليمن، فقال: " كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ ... " (أبو داود، كتاب الأفضية باب اجتهد الرأي في القضاء، رقم 3592، وضعفه الألباني، وصححه أبو بكر بن العربي، وابن القيم في إعلام الموقعين، والشيخ زاهد الكوثري (انظر تعليق الشيخ عبدالقادر أرناؤوط عليه في حاشية 10 / 178 من كتاب جامع الأصول) .

ومسألة تعيين القضاة من قبل السلطة التنفيذية لا يعني هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، صحيح أن لها التوجيه والإرشاد كما فعل عمر بن الخطاب في رسالته المشهورة إلى أبي موسى الأشعري حين ولاه القضاء، كما أن لها الرقابة على أعمال القضاة ومحاسبتهم من أوجه عدة أبرزها:

1- ممارستهم أعمالهم في إطار من العلانية في أماكن مفتوحة

2- خضوع أحكامهم للمراجعة أمام محكمة عليا

3- إجبارهم على تعليل أحكامهم وقراراتهم

4- خضوعهم لقوانين واضحة ولا سيما قانون أصول المحاكمات

5- خضوعهم للمساءلة أمام هيئات التفتيش القضائية. (المنظمة العربية للتنمية الإدارية (2009) : 69).

ولكن القضاء في الإسلام يتمتع بالاستقلال، وهذا الاستقلال مصدره الشرع ، وليس هبة من أحد ، وما كان مصدره الشرع لا يملك أحد أن يسلبه أو يبطله . (زيدان ، 1984 : 78) . ولذا كان القضاة يحكمون على الخلفاء والولاة. دخل الأشعث بن قيس على شريح القاضي في مجلس القضاة ، فقال شريح: مرحباً وأهلاً بشيخنا وسيدنا، وأجلسه معه، فبينما هو جالس عنده، إذ دخل رجل يتظلم من الأشعث، فقال له شريح: قم فاجلس مجلس الخصم وكلم صاحبك، قال: بل أكلمه من مجلسي ، فقال له : لتقومن أو لأمرن من يقيمك " . (ابن عبد ربه (د . ت) ، 65 / 1) .

أما عن رقابة القضاء على غيره، فبما له من صلاحية النظر في القضايا المقدمة إليه وإصدار الأحكام المناسبة بشأنها ، ولكن هل يتقيد الحكم القضائي في القضايا المقدمة له حصراً ؟ أم أنه يسع القاضي أن يتدخل في بعض القضايا دون تقديم دعوى بشأنها ؟ .

الظاهر أن القاضي مقيد بالنظر في قضايا الخصوم المرفوعة إليه، وهذا يشكل فارقاً بينه وبين المحتسب، بيد أن الماوردي ذكر حالة خلافية، وهي النظر في مصالح عمله من الكف عن التعدي في الطرقات والأفنية، وإخراج ما لا يستحق من الأجنحة والأبنية ، وهذا يعني أن له صلاحية مراقبة تلك المخالفات المتمثلة بالاعتداء على الطريق العام خلافاً لأبي حنيفة. (الماوردي : 1966 : 71) .

ثانياً – الحسبة

تعرف الحسبة بأنها الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله . وكان عمل المحتسب يتركز بصورة رئيسة على مراقبة الأسواق ، ولعل هذا سر تسمية سوق الخضار عندنا بالحسبة ، والإشراف على أرباب الحرفة ، حتى إن ابن بسام ذكر في كتابه (نهاية الرتبة في طلب الحسبة) ما يناهز (110) من الحرف التي كانت موضع مراقبة المحتسبين ، كالخبازين والجزارين والحلوانيين والخياطين ، .. الخ. وقد أريد بهذه الولاية أن تكون خادمة لمنصب القضاء أول الامر ، ثم تطور الحال إلى أن آلت تبعيتها للسلطة التنفيذية حيث اندرجت في وظائف الملك وأفردت بالولاية ، (ابن خلدون (د . ت) : 226 ، وابن جماعة ، 1985 : 91) .

ويدخل في عداد المحتسبين في أيامنا هذه ، شرطة الأداب ، ومراقبو التمويل ، و موظفو أمانة العاصمة ، والنقابات المهنية والحكام الإداريون و دائرة المواصفات والمقاييس ، والعاملون في إطار تحقيق الجودة الشاملة . (الملاح ، 2007 : 158 ، 159) .

ولا يقتصر عمل المحتسب على مراقبة الشارع العام ، فإنه ينبغي للمحتسب كذلك أن يتردد إلى مجالس الولاة ، ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، ويذكرهم ويعظهم ، ويأمرهم بالشفقة عليهم والإحسان إليهم . (ابن بسام المحتسب ، 1968 ، 215) .

وكم رأينا من علمائنا من يدخل إلى السلاطين أمراً لهم بمعروف وناهياً لهم عن منكر ، إذا آنسوا في حكمهم خلافاً.

ثالثاً – النظر في المظالم

عرف النظر في المظالم بأنه " قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة ، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة " . (الماوردي : 1966 : 77) .

قال ابن خلدون : وهي وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفه القضاء ، وتحتاج إلى علو يد وعظيم رهبة تقمع الظالم من الخصمين وتزجر المعتدي ، وكأنه يمضي ما عجز عنه القضاة أو غيرهم . وكان الخلفاء الأولون يباشرونها بأنفسهم ، وربما كانوا يجعلونها لقضائهم كما فعل عمر رضي الله عنه مع قاضيه أبي إدريس الخولاني ، وكما فعله المأمون ليحيى بن أكرم ، والمعتمد لأحمد بن أبي دؤاد . (ابن خلدون ، (د . ت) : 222) .

ويذكر الماوردي أن أول من أفرد للنظر في المظالم يوماً يتصفح فيه شكاوى المتظلمين من غير مباشرة للنظر عبد الملك بن مروان ، إذ كان يعهد بالحكم فيها إذا أشكل الأمر إلى قاضيه أبي إدريس الخولاني كما ذكرنا ، أما أول من ندب نفسه من الخلفاء للحكم فيها وردّها فكان عمر بن عبدالعزيز . (الماوردي ، 1966 : 78 ، والمقرزي ، 1987 : 2 / 207) .

لقد كان الإرث الذي تلقاه عمر بن عبدالعزيز من هذه المظالم ثقيلاً ، ولم تكن الحركة الإصلاحية التي خاضها ضد أقاربه سهلة ، ولكنها أمانة المسؤولية التي اضطلع بها إثر توليه الخلافة ، والتي أوجبت منذ البدء تصفية الفساد بكل صوره .

كانت نقطة البداية أنه ابتداءً بأهله ، فقد حدث الفرات بن السائب أن عمر بن عبدالعزيز قال لامرأته فاطمة بنت عبدالمملك ، وكان عندها جواهر أمر لها أبوها به ، لم ير مثله : اختاري ، إما أن تردي حليك إلى بيت المال ، وإما أن تأذني لي في فراقك . قالت : بل أختارك عليه وعلى أضعافه لو كان لي . قال : فأمر به فحمل حتى وضع في بيت مال المسلمين . (الأصفهاني ، 2007 : 272 / 5) .

ثم إنه أتبع ذلك بدعوة عشيرته الأقربين إلى اجتماع قال فيه: " يا بني مروان ، إنكم قد أعطيتم شرفاً وأموالاً ، إني لأحسب شطر أموال هذه الأمة أو ثلثيها في أيديكم " (ابن الجوزي ، 1984 : 136 ، 137) .

ثم أمر مناديه أن ينادي ألا من كانت له مظلمة فليرفعها . فقام إليه رجل ذي من أهل حمص فقال : يا أمير المؤمنين ، أسألك كتاب الله . قال : وما ذاك ؟ قال : العباس بن الوليد بن عبدالمملك اغتصبني أرضي ، والعباس جالس فقال له : يا عباس ، ما تقول ؟ قال : اقطعنيها أمير المؤمنين الوليد بن عبدالمملك ، وكتب لي بها سجلاً ، فقال : ما تقول يا ذي ؟ قال : يا أمير المؤمنين ، أسألك كتاب الله عز وجل ، فقال عمر : كتاب الله أحق أن يتبع من كتاب الوليد بن عبدالمملك ، اردد عليه يا عباس ضيعته . (ابن الجوزي ، 1984 : 125 ، 126) .

لقد أرسل بنو مروان إليه عمته فاطمة بنت مروان لإقناعه بالعدول عن سياسته ولتحويله من مغبة معاندة أقرابه ، فقالت : " إن قرابتك يشكونك ويزعمون أنك أخذت منهم أملاكهم ، فقال : ما منعهم حقاً كان لهم ، فقالت : إني رأيتهم يتكلمون ، وإني أخاف أن يهيجوا عليك يوماً عصبياً ، فقال : كل يوم أخافه دون يوم القيامة فلا وقاني الله شره " . (ابن الجوزي ، 1984 : 138) .

لقد كان عهد عمر بن عبدالعزيز هو العهد المشرق الذي اتخذ فيه موضوع النظر في المظالم أروع تجلياته ، وانحسر الفساد على نحو لم تشهده دولة من بعد ، وذلك بفضل وعي السلطة لرسالتها واضطلاعها بمسؤولياتها ، حتى أصبح أنموذجاً يحتذى للناس أجمعين .

وبالتأمل في كنه هذه الوظيفة نجد أن النظر في المظالم ليس قضائياً خالصاً ، بل هو قضائي وتنفيذي ، وهو قريب الشبه إلى حد كبير بنظام القضاء الإداري بمدلوله الحديث . (الطحاوي ، 1974 : 428) ، وقد أنشئ له ديوان خاص في المملكة العربية السعودية ، ويجسده في سوريا ومصر مجلس يطلق عليه اسم (مجلس الدولة) . ويمكن القول إن هذا النوع من القضاء كان له الفضل في رسم الخطوط العريضة لقضائي الإلغاء والتعويض بشكل عملي . أما قضاء الإلغاء فيستهدف إبطال أي قرار إداري مخالف للقانون ، فهو أداة لتحقيق مبدأ المشروعية ، وأما قضاء التعويض فيستهدف التعويض للمتضرر جراء القرار الإداري المجافي للمشروعية . (العبادي ، 2009 ، 14) .

الخاتمة والتوصيات

وقفنا في بحثنا هذا على ظاهرة من أسوأ الظواهر المؤثرة في مسيرة المجتمعات والدول ، سياسياً واقتصادياً واجتماعياً ، فهي ظاهرة عالمية لا تعرف الحواجز والحدود . وقد تجاوزت في آثارها الجنس البشري إلى المحيط البيئي الذي يعيش فيه ، وصدق الله تعالى " ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون " (سورة الروم : 41) .

والحديث عن الفساد الإداري يتربع على سدة منظومة الفساد ، إنه الفساد المتعلق بسوء استغلال الموظف العام لوظيفته ، وتوجيهها لتحقيق مكاسب شخصية مادية وغير مادية ، سواء كان ذلك بالرشوة أو قبول الهدايا بحكم موقعه الوظيفي ، أو الاختلاس والتزوير ، أو محاباة الأقارب ، وتحكيم المحسوبية ، واستغلال المرافق العامة ، وما إلى ذلك .

وقد حاولنا أن نقدم صوراً تطبيقية ضافية لمكافحة هذه الظاهرة ، من خلال عرض مواقف عملية من سيرة الخليفيتين الراشدين ، عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبدالعزيز ، رضي الله عنهما ، تتمثل في سياستهما الصارمة في التعامل مع الولاة ، وإلزامهم تقديم تقارير ذاتية عن ثرواتهم قبل الولاية وبعدها ، ومراقبتهم بإذكاء العيون عليهم ، وإخضاعهم للمسؤولية ، ومصادرة ما ظهر انه ليس من مستحقات الوظيفة من فائض أموالهم ، والنظر في مظالم الناس ، وبخاصة عندما ظهر الفساد بصورة اوضح في عهد بني أمية .

- وقد بينا دور السلطات الثلاث في مراقبة الفساد والمفسدين ، حتى إن أصحاب السلطة مراقبين ومراقبين كذلك . وفي ختام هذا البحث أجد من المناسب التقدم بالتوصيات التالية :
- 1- الاهتمام بتنمية الوازع الديني لدى الموظفين العامين ، فإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب . وقد قيل : من لم يكن له من نفسه زاجر لا تردعه الزواجر .
 - 2- عقد دورات توعوية تثقيفية للموظفين العامين ، يكون من بعض اهتماماتها تناول أخلاقيات الوظيفة العامة .
 - 3- تفعيل نظام الحسبة سبباً لتحقيق الجودة الشاملة ، فإن من يطالع ما كتبه ابن بسام المحتسب وابن الأخوة وغيرهما في هذا الموضوع يقدر أن العمل على تحقيق الجودة كان أخص مهام المحتسب .
 - 4- رسم الأسوة والقذوة ، وبخاصة من أصحاب المقام الأسنى من أولي الأمر لمن هم تحت ولايتهم وإمرتهم . عن أبي بكر بن عياش قال : جيء بتاج كسرى إلى عمر رضوان الله عليه فقال : إن الذين أدوا هذا لأمناء . فقال له علي رضي الله : إن القوم رأوك عفت فعفوا ، ولو رعت لرتعوا . (ابن الجوزي ، د . ت : 163) .
 - 5- التزام العدل في إتاحة الفرص للجميع بعيداً عن المحسوبية والواسطة ، فإن الظلم مبعث الفساد ، مثلما أنه مؤذن بخراب العمران ، وليس كالعدل سبيل لإحقاق الحق وقطع دابر الفساد .
- المصادر والمراجع
- 1- القرآن الكريم
 - 2- ابن الأثير الجزري ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد (1997) ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، ط1 ، بيروت ، دار الكتب العلمية
 - 3- أحمد بن حنبل (2004) مسند احمد بن حنبل ، عمان ، بيت الأفكار الدولية .
 - 4- الأصفهاني ، أبو نعيم أحمد بن عبدالله (2007) ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، ط1 ، القاهرة ، مكتبة الرحاب .
 - 5- البخاري ، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل (1979) ، صحيح البخاري ، اسطنبول ، المكتب الإسلامي .
 - 6- ابن بسام المحتسب ، محمد بن أحمد (1968) نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، بغداد ، جامعة بغداد ، تحقيق حسام الدين السامرائي .
 - 7- البغوي ، ابو محمد الحسين بن مسعود الفراء (1967) شرح السنة ، ط1 ، المكتب الإسلامي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط .
 - 8- البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين (1356 هـ) كتاب السنن الكبرى ، ط1 ، بيروت ، دار المعرفة .
 - 9- الترمذي ، ابو عيسى محمد بن عيسى ، (د . ت) جامع الترمذي ، عمان ، بيت الأفكار الدولية .
 - 10- التهانوي ، ظفر أحمد العثماني (2001) ، إعلاء السنن ط1 ، بيروت ، دار الفكر
 - 11- ابن تيمية ، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم (د . ت) ، الحسبة في الإسلام – أو وظيفة الحكومة الإسلامية – دار الكاتب العربي .
 - 12- ابن تيمية ، تقي الدين احمد بن عبدالحليم (د . ت) ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، دار الكاتب العربي .
 - 13- ابن الجوزي ، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي ، (د . ت) ، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، تحقيق د . زينب القاروط
 - 14- ابن الجوزي ، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي (1984) ، سيرة ومناقب عمر بن عبدالعزيز ، ط1 ، بيروت ، دار الكتب العلمية .
 - 15- الحاكم النيسابوري ، الحافظ أبو عبدالله (د . ت) ، المستدرک على الصحيحين ، بيروت ، دار الكتاب العربي
 - 16- ابن حزم ، أبو محمد علي بن احمد (د . ت) المحلي ، بيروت ، دار الأفق الجديدة
 - 17- الخطابي ، أبو سليمان حمد بن محمد البستي (2004) معالم السنن شرح سنن أبي داود ، ط1 ، القاهرة ، شركة القدس للتصدير .
 - 18- ابن خلدون ، عبدالرحمن (د . ت) المقدمة ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي .
 - 19- أبو داود ، سليمان بن الأشعث (1999) سنن أبي داود ، عمان ، بيت الأفكار الدولية .

- 20- الزمخشري ، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر (1972) الكشاف ، القاهرة ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي .
- 21- ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع البصري (1990) الطبقات الكبرى ، ط1 ، بيروت ، دار الكتب العلمية .
- 22- شلبي ، أحمد (2012) الفساد السياسي – أسبابه وطرق مكافحته ، ط1 ، الإسكندرية ، المكتب العربي الحديث.
- 23- الشوكاني ، محمد بن علي (1961) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، ط3 ، القاهرة ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .
- 24- الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الكحلاني (1960) ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ، ط4 ، القاهرة ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .
- 25- الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير (1988) تاريخ الطبري ، ط 2 ، بيروت ، دار الكتب العلمية .
- 26- الطرطوشي ، أبو بكر محمد بن محمد بن الوليد الفهري (1415 هـ) ، سراج الملوك ، الرياض ، دار العاذرية.
- 27- الطحاوي ، سليمان (1974) السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي ، دار الفكر العربي ، ط 3 .
- 28- عامر عبدالعزيز (1954) ، التعزيز في الشريعة الإسلامية .
- 29- العبادي ، محمد وليد (2009) قضاء المظالم وسيلة لقمع الظلم وإحقاق الحق ، بحث منشور في (المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية) ، مجلد 5 ، عدد 1 .
- 30- ابن عبد ربه ، أحمد بن محمد الأندلسي (د . ت) العقد الفريد ، دار الفكر ، تحقيق محمد سعيد العريان .
- 31- أبو عبيد القاسم بن سلام (1975) ، كتاب الأموال ، ط 2 ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، تحقيق د . محمد خليل هراس .
- 32- العقاد ، عباس محمود (1968) العبقريات الإسلامية ، ط2 ، بيروت ، دار الآداب .
- 33- الإمام علي (2002) نهج البلاغة ، شرح الشيخ محمد عبده ، بيروت ، المكتبة العصرية .
- 34- علي ، محمد كرد (1983) خطط الشام ، دمشق مكتبة النوري ، ط3 .
- 35- الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد (1968) إحياء علوم الدين ، القاهرة ، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع
- 36- الفهداوي ، فهمي خليفة وآخرون (2014) نظام الحكم العربي في التاريخ الإسلامي ، القاهرة ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية .
- 37- ابن قدامة ، أبو محمد عبدالله بن أحمد (د . ت) ، المغني ، الرياض ، مكتبة الرياض الحديثة .
- 38- القرظاوي ، يوسف (1977) ، فقه الزكاة ، ط3 ، بيروت ، مؤسسة الرسالة
- 39- القرطبي ، أبو عبدالله محمد بن أحمد (د. ت) الجامع لأحكام القرآن ، بيروت ، مؤسسة مناهل العرفان .
- 40- قرعوش ، كايد يوسف (2003) ، هدايا الموظف العام بين القبول والرد في الفقه الإسلامي ، بحث منشور في المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية ، المجلد 6 ، العدد 1 .
- 41- القهوجي ، علي عبدالقادر (2001) قانون العقوبات – القسم الخاص – بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية.
- 42- الكتاني ، عبدالحج (د . ت) نظام الحكومة النبوية المسمى (التراتيب الإدارية ، بيروت ، دار الكتاب العربي .
- 43- ابن كثير (1978) البداية والنهاية ، ط2 ، بيروت ، مكتبة المعارف .
- 44- الكفوي ، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (2011) الكليات ، ط2 ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري .
- 45- ابن ماجه ، أبو عبدالله محمد بن يزيد (د . ت) سنن ابن ماجه ، عمان ، بيت الأفكار الدولية .
- 46- المالكي ، أحمد بن نصر الداودي (2001) كتاب في الأموال ، عمان ، دار ومكتبة الحامد ، تحقيق د. محمد شلبي .
- 47- الماوردي ، ابو الحسن علي بن محمد البصري (1966) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ط2 ، القاهرة ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .

- 48- مسلم ، صحيح مسلم بشرح الإمام النووي (د . ت) ، بيروت ، مؤسسة مناهل العرفان .
- 49- المقرئزي ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي (1987) ، كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقرئزية ، ط2 ، القاهرة ، مكتبة الثقافة الدينية .
- 50- الملاح ، هاشم يحيى (2007) ، الحسبة في الحضارة الإسلامية ، القاهرة ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية .
- 51- المنظمة العربية للتنمية الإدارية (2008) ، الفساد الإداري والمالي في الوطن العربي ، القاهرة .
- 52- المنظمة العربية للتنمية الإدارية (2009) ، نظام النزاهة في مواجهة الفساد ، القاهرة .
- 53- المنظمة العربية للتنمية الإدارية (2010) ، آليات مكافحة الفساد والرشوة في الأجهزة الحكومية العربية ، القاهرة .
- 54- المنظمة العربية للتنمية الإدارية (2011) ، نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد ، القاهرة .
- 55- موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (2004) ، إعداد مجموعة من المختصين ، ط3 ، جدة ، دار الوسيلة للنشر والتوزيع .
- 56- النسائي ، أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب (د . ت) ، سنن النسائي ، عمان ، بيت الأفكار الدولية .
- 57- الهيثمي ، ابن حجر أبو العباس أحمد بن محمد بن علي (1982) ، الزواج عن اقتراح الكباثر ، بيروت ، دار المعرفة .
- 58- الهيثمي ، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر (1986) ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، بيروت ، مؤسسة المعارف .